وبالعكس في هذه المواضع المذكورة وجعلوا في الآية الشرط المقدر ارادوا
قوله فانه لا يصح الا بالواو الحالية واما قول ابي تمام ن
ام استمتنا بي بدهري موردي ن اجاولت ارشادي فعقلي مرشدي
يحتمل ان تكون الفاء فيه تعليلاً للمقدر اي لا احتاج الى ارشادك لان عقلي
مرشدي كما في قوله تعالى فمن زين له سوء عمله فرآه حسناً فان الله يضل
من يشاء ان المقدر ذهبت نفسك عليهم حسرات وقوله فان الله يضل من يشاء
تعليل لهذا المقدر قوله كما في نداء الاطلال كقول ابي الطيب ن
بكيت يا ربع حتى كدت ابكيكا ن وقول امرئ القيس ن
الا انعم صباحاً ايها الطلل البالي ن ونداء الديار كقول ذي الرمة ن
امنزلتي مي سلام عليكما هل الازمن اللاتي مضين رواجع ن
ونداء المطايا كقول ابي العلاء المعري ن ابا ناق جدي فقد افنت اناتك في
صبري وعمري واحلاسي وانساعي ن قوله فيقع موقع الانشاء
اي يستعمل بمعناه لا انه جعلوا امثل رحمه الله طلباً فيصح عطفه على
الانشائيات مثلاً وجعلوا لا وايدك الله من عطف الطلب على الخبر
لدفع ايهام خلاف المقصود وقيل ان المستعمل في موضع الطلب باق على
معناه وحقيقته وذلك بانه يجعل ما هو متوقع الوقوع بمنزلة الواقع ويخبر عنه
واقعاً ولو ظاهر جعلهم حمل المخاطب على المطلوب بان يكون ممن لا يحب
ان يكذب الطالب من النكت الباعثة على استعمال الخبر في موضع الانشاء
وان امكن توجيهه بان المراد الكذب بحسب الظاهر كما قال الشارح
صريحاً كاذباً من حيث الظاهر وقيل الاظهر ان يجعل الخبر المستعمل
في موضع الطلب اعم بحيث يتناول الباقي على معناه والمستعمل في معنى
الطلب ونحمل نحو تاتيني غداً على ما هو الظاهر اعني كونه خبراً

حقيقة

١٦٨

عطف الفصل والوصل

حقيقة لما انه واقع موقع الطلب للنكتة المذكورة **الفصل والوصل** قوله في حكمه الاضافة بادنى ملابسة
اي في حكم موجب الاعراب فان الفاعلية مثلاً حكم موجب للرفع
قوله اذا قصد تشريكه المفرد واما اذا لم يقصد فلا يعطف وان
وجدت الشركة في نفس الامر كما في الخبر بعد الخبر والصفة بعد
الصفة ونحوهما فلا يرد ان صاحب الكشاف ذكر في قوله تعالى
ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل
وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ان قوله يتلون ويؤمنون
في محل الرفع صفتان لامة مع عدم العطف كذا قيل وهو عندي حق
اذ لا معنى لقصد التشريك الا قصد ان الثانية مشاركة للاولى في كونها
صفة مثلاً وذلك موجود فيما ذكر على كل حال **نعم**
يمكن ان يعتذر في الصفة بعد الصفة بوجه آخر يؤخذ مما ذكره قدس
سره في عدم عطف هدى للمتقين على لا ريب فيه لكنه لا يجري في ذلك
في الخبر بعد الخبر كما لا يخفى ولو قيل بان المقصود من قول المصنف
عطفت عليها جاز عطفها عليها لم يكن بعيداً ايوبيه قوله كالمفرد فانه لا يجب
عطف ~~المفرد على المفرد~~ الخبر على الخبر المفرد ولا الصفة على الصفة بحال
من الاحوال قوله فشرط كونه مقبولاً بالواو ونحوه يعني اذا عرفت انها تعطف
عليها كما يعطف المفرد على مثله فشرط القبول فيها ما يشترط في المفرد
من الجهة الجامعة قوله من التناسب الظاهر باعتبار ان كلاً
منهما يشتمل على التالف قوله حشو مفسد فلا يمكن ان يراد
بنحو الواو ما يكون مثل قوله الجمع المطلق كالفاء او التي بمعنى الواو
وثم الداخلة على الجمل وغيرها من حروف العطف المسلمة معناها

ومن هنا يعلم ان قول [illegible] مما ليس [illegible] كما [illegible] عطف ليس على ما ينبغي [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)